

كفارة بين وقيل كان من افطر في شهر رمضان
 والاول لشهر رمضان الكفارة اذا خالف العمل
 مختار **الثاني** اذا نذر صوم سنة معينة وجب بها
 اجمع الا لعبدان واليام التشرية ان كان معنى ذلك
 تصام هذه الايام ولا يقضى ولو كان بغيره
 لزمه صيام ايام التشرية ولو افطر عامدا لعبد
 في نبي من ايام السنة قضاءه ويحتمل التشرية
 التاسع وكفر ولو شرط استئناف وقال بعض
 ان تجاوز النصف جاز النساء ولو فرق وهو
 ولو كان لعبد كالمريض والحج والنياحة
 على المالكين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر
 العيدان واما التشرية فينوي ويفطر في السفر والبلد
 الحايض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذا
 له والسفر الضروي عند لا يقطع به التام
 بالاختياري ولو نذر سنة غير معينة كان محمدا
 بين التولي والتفرقة ان لم يشترط التاسع وله ان
 اثني عشر شهرا والشهر اعلان بين هلالين او ثلث
 يوما ولو صام شهرا كان ناقضا التام بدلا
 عن العيد وتين يومين وهو حسن وكذا لو كان

في ايام التشرية فصام ذالحجة قضى يوم العيد
 واما التشرية ولو كان ناقضا حتى حصة ايام ولو صام
 سنة واحدة اتم بالشهر ويومين بدلا عن شهر
 رمضان وعن العبدان ولم يقطع التاسع بذلك
 لانه لا يمكن الاحتراز منه ولو كان معنى ايام
 التشرية ايضا ولو نذر صوم شهر متابعا واجب
 ان يتوخى ما يحق ذلك فيه واطله ان يصح فيه تابع
 حصة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان
 التاسع يقطع بالعيد **الثاني** اذا نذر ان يصوم اول
 يوم من شهر رمضان لم يعقد نذر لان صياما
 مستحقا غير النذر وفيه نذر **الثالث** عند العتية لا
 يعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح ادميا
 اكان او اما اولاد او نسبا او اجنيا وكذا لو نذر
 يقتل زيد ظلم او نذر ان يشرب خمر او يرتكب
 محظورا او يرتكب فريضة وكل ذلك لغو لا يعقد ولو
 نذر ان يطوف على اربع ففقد مرت في باب الحج والعمرة
 لا يعقد **الثاني** اذا نذر ان يذبح عاقدا سقطت
 ولو نذر ان يذبح ففقد سقط النذر وكذا لو نذر صوما
 في ارضه لم يذبح في هذا النذر وعن كل يوم

Copyright © University